

# هل يكفر من صرف شيئاً من العبادات لغير الله؟ وهل يجوز تكفيره؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول السائل هل من وقع او صرف شيئاً من العبادات لغير الله؟ هل يكون وقع في الشرك المخرج من الملة؟ وهل يجوز ان نقول انه كافر نعم من صرف شيئاً من انواع العبادة لغير الله فانه مشرك. والمشرك كافر لان العبادة حق لله عز وجل - [00:00:00](#)

الله جل وعلا يقول واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً العبادة لا تصح مع وجود الشرك فاذا صرف شيئاً من العبادة بان ذبح لغير الله - [00:00:23](#)

او سجد لغير الله او استغاث للميت او بالقبر فانه يكون مشركا. الشرك الاكبر ويكون كافرا خارجا من الملة لكن باب التوبة مفتوح لا يقنط من رحمة الله عليه انه يتوب الى الله - [00:00:39](#)

ويستغفر الله جل وعلا الله يتوب على من تاب قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. ثم قال بعد ذلك افلا يتوبون الى الله - [00:00:59](#)

ويستغفرونه والله غفور رحيم. فالتوبة تمحو ما قبلها من الشرك ومن الكفر ومن النفاق ومن المعاصي وهي مطهرة لصاحبها فعليه بالتوبة الى الله - [00:01:23](#)